المحاضرة الرابعة عشر

المصدر العرفي لمزايا وحصانات المنظمات الدولية

سبق القول بأن المنظمات الدولية حديثة النشأة نسبيا وبالتالي فإن قواعد العامة التي تحكمها لم تتبلور بعد في قواعد عرفية وخاصة فيما يتعلق بمزايا وحصانات تلك المنظمات وذلك لكون اتفاقيات تلك المزايا والحصانات كانت قليلة جدا ولم تكن هناك وحدة بين أحكامها لذلك فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إنكار وجود عرف بهذا الصدد استنادا إلى النصوص دساتير المنظمات الدولية لا تنص على تمتع المنظمة بهذه المزايا والحصانات إلا في مواجهة الدول الأعضاء مستندا في ذلك إذا مبدأ شبيهه المعاهدات الدولية في حين ذهب قسم منهم إلى إنكار ذلك على أساس ما جرى عليه العمل الدولي في حين أنكر ذلك بعضهم وبدون أن يستند في ذلك إلى سبب وإذا كان الأمر له ما يبرره قبل سنة 1945 فإن قيام الأمم المتحدة وما نشأ في ظلها وبعدها من تطور وإنشاء المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية أدى إلى ظهور قواعد عرفية أو على الأقل تبلور الركن المادي لهذا العرف لذلك فقد ذهب الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ويحق إلى أن هناك اتجاه قوي في الفقه المعاصر ويعيد وجود القواعد العرفية خاصة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية ويعزز رأيه بما يلي:

1. ما تسير عليه بعض الدول من ذلك ما جاء في الرسالة التي بعث بها المجلس الفيدرالي السويسري سنة 1955 إلى الجمعية الفيدرالية من أن الأنظمة الدولية التي تؤسس بمقتضى المعاهدة بين الدول تتمتع طبقا للقانون الدولي بطائفة من الامتيازات والحصانات في الدولة التي يوجد فيها مقرها وأن الأمر هنا يتعلق بقانون عرفي لا تستطيع سويسرا مخالفته
2. ويستفاد من هذا الاتجاه من مناقشات وتقارير بعض المؤتمرات واللجان الدولية منها مناقشات مؤتمر العمل الدول في دورته 31 عام 1948 كذلك

الحكم الذي أصدرته محكمة نيويورك عام 1948 الذي جاء فيه أنه ميثاق الأمم المتحدة يعد أحد قوانين الدولة بما في ذلك المادة 105/1 من هو وأنه يترتب على ذلك أن بعض الحصانات يجب الاعتراف بها للأمم المتحدة